

# 28101 - حكم كشف المرأة وجهها وكفيها أمام الأعمى - نور على

## الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول نحن طالبات في المرحلة المتوسطة يقوم بتدريسنا القرآن شيخ اعمى. ونحن نتحجب عنه ولا اي يظهر منا سوى الوجه والكفين. فما الحكم في ذلك؟ مع اننا سمعنا ان لبس الحجاب اثناء قراءة القرآن بدعة - 00:00:00

فهل هذا صحيح؟ وهل على الطالبات اثم في كشف رؤوسهن امام الشيخ اذا كان يجب الاحتياج؟ نرجو جزاكم الله خيرا. الحجاب عن الاعمى لا يجب ولا يلزم. وليس بما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طلقها زوجها اعتد - 00:00:20

عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فلا يراك. اما ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم قال في في بعض الحوادث التي وقعت لاهلها صلى الله عليه وسلم ان هم ابن ام مكتوم دخل عليه وعنه زوجتان من زوجاته - 00:00:50

فامرهم بالحجاب فقال لا يبصرنَا فقل او عميوا انتما؟ السُّتْ مَا تَبْصِرَانِ؟ فهو حديث لا يصح مخالف للحاديـث الصـحيـحة. وان حسنـه التـرمـذـي وصـحـحـه لـكـنـهـ فيـ هـالـمـوـضـعـ الصـوـابـ اـنـ لـيـسـ بـحـسـنـ وـلـاـ صـحـيـحـ - 00:01:10

فهو مخالف للحاديـث الصـحيـحة الدـالـة عـلـىـ الكـشـفـ عـنـ الـاعـمـاءـ وـعـدـمـ وجـوبـ الحـجـابـ عـنـهـ وـمـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ. نـعـمـ. ماـ بـيـنـاـ مـنـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ اـنـ النـبـيـ اـمـرـهـاـ اـنـ تـعـتـدـ عـنـ دـيـنـ مـكـتـومـ - 00:01:30

قال لها انه رجل اعمال تضعين ثيابك فلا يراك رواه مسلم في الصحيح. ومنها ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل - 00:01:50

من اجل النظر الذي لا ينظر لا يجب الاستئذان عليه من اجل انه لا يراه ما امامه. نعم. واما حديث او عميماء انتما المتقدم فهو من طريق شخص ليس بثابت. مم. ثقته عدالته. وهو نبهان مولاه ام سلمة ليس من المعروفين بالعدالة والثقة - 00:02:00

ثم لو فرضنا انه من المعروف والعدالة فان خبره شاذ مخالف للحاديـث الصـحيـحةـ وـالـقـاعـدـةـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ سـنـدـ صـحـيـحـ اذاـ خـالـفـ ماـ هوـ اـصـحـ مـنـ هـيـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـاـنـهـ شـاـذـ. نـعـمـ. كماـ قـالـ الـحـافـظـ بـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:02:30

وغيره من ائمة الحديث في مصطلح الحديث فانه بارجح ان الحديث بارجح منه وكلاهما ثابت فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ. فالمرجوع يقال له شذا لا يعمل به. والراجح يقال له محفوظ. نعم - 00:02:50

وعليه العمدة. وكشف الرأس حال القراءة لا حرج في ذلك. طيب. والتبعـدـ الرـأـسـ عـنـ القرـاءـةـ لـاـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ اـذـاـ كـانـ مـاـ عـنـدـهـ اـجـنبـيـ نـعـمـ فـيـ بـيـتـهـ وـحـدـهـ اوـ عـنـدـ زـوـجـهـ اوـ عـنـدـ بـعـضـ النـسـاءـ لـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ. وـهـكـذـاـ عـنـ الـاعـمـيـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـاطـعـةـ الـوـجـهـ وـلـاـ تـغـطـيـ - 00:03:10

لانه لا يرى هذا ولا هذا. وانما يجب ذلك اذا كان عندها اجنبـيـ لـيـسـ وـاعـمـلـ لـهـ وـهـوـ بـيـصـرـ. نـعـمـ - 00:03:40